

## قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 24 / 0042 الصادر في 07 أكتوبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية (رئيس (ة) قسم ورئيس (ة) مصلحة)

بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء:

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
- وعلى المذكرة الوزارية في شأن تنظيم عملية التباري لشغل مناصب المسؤولية بقطاع التربية الوطنية الصادرة بتاريخ 02 يوليوز 2021 تحت رقم 21/075.

## قرر ما يلي:

### المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم ورئيس (ة) مصلحة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء كما هو مبين في الجدول أسفله:

رت	الوحدة الإدارية	القسم أو المصلحة
01	مقر الأكاديمية	رئيس (ة) قسم الشؤون الإدارية والمالية
02		رئيس (ة) مصلحة البناءات والتجهيزات والتهيئة والممتلكات
03		رئيس (ة) مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين

